المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج

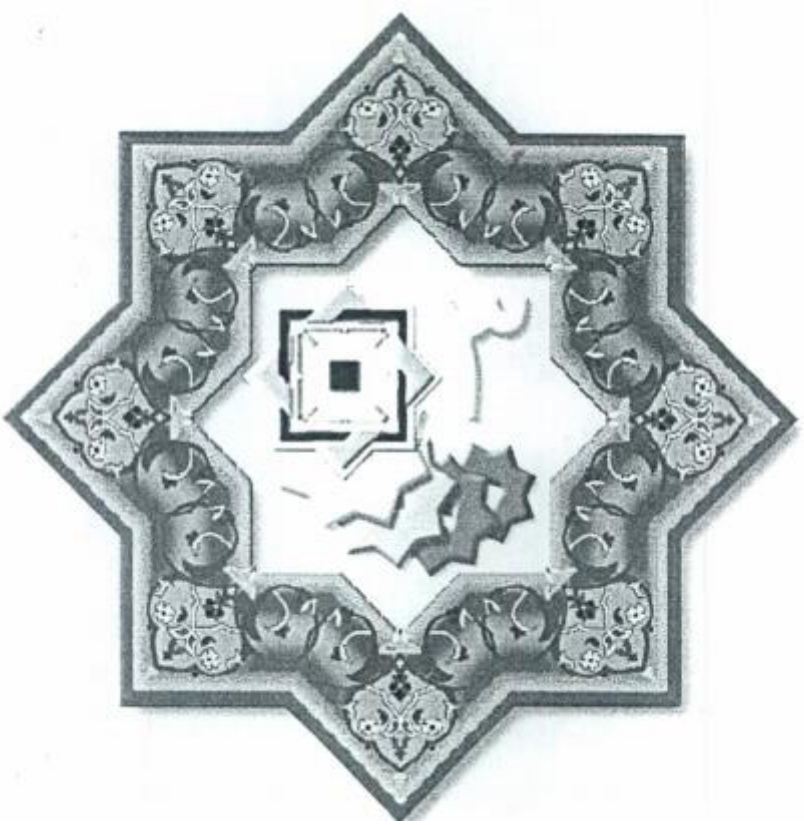

خدمات الحكومة والقطاع الخاص في الحج

الدكتور/ عبد العظيم الإصلاحي – مركز أبحاث الاقتصاد

الدكتور/ مُحَمَّد عبيد الله – جامعة الملك عبد العزيز

١-٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

خدمات الحكومة والقطاع الخاص في الحج

تحليل اقتصادي وبحث عن الحكم الشرعي: دراسة حالة

د. عبد العظيم إصلاحي و د. مُحَمَّد عبيد الله

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المبادئ الشرعية عن الحج	٦
دراسة حالة الهند	٧
الشريعة وقضايا سياسية	٨
حجة المعارضين	٩
الموقف الشرعي من المعونات المقدمة للحجاج	١٢
دراسة حالة ماليزيا	١٣
خاتمة	١٥
المراجع	١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

خدمات الحكومة والقطاع الخاص في الحج

تحليل اقتصادي وبحث عن الحكم الشرعي: دراسة حالة

د. عبد العظيم إصلاحي و د. مُحَمَّد عبيد الله

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة

١/ مقدمة

إن الحكومات في بعض الدول النامية تقوم بدور مهم في تقديم خدماتها إلى الحُجاج، وهي شاملة ومتنوعة، مثل تقديم معلومات مفيدة عن الحج وإعداد أوراق ومستندات السفر وتنظيم دورات تربوية لأداء مناسك الحج وتوفير تسهيلات الإركاب والإقامة والطعام وغير ذلك. والغرض من كل ذلك تمكين الحجاج من أداء الفريضة بيسر وسهولة ووقايتهم من أي إحصار ناتج عن الهياكل الأساسية.

والحكومات في عديد من الدول تنشئ مؤسسات متخصصة للقيام بهذه الأعمال. وفي بعض الأحيان، تتولى الحكومة نفسها هذه الأمور، وتحاول أن تقدم للحجاج بعض الخدمات التي تتراوح بين تقديم معونات مالية في صور مختلفة، كما في الهند، وبين تشكيل واستخدام المدخرات وتثميرها لصالح تأدية الحج، كما في ماليزيا، والهدف الرئيسي من جميع هذه العمليات هو مساندة الحجاج في تنظيم مواردها المالية لأداء الحج. ولا ريب أن هذا القصد مرغوب فيه ومحمود في نفسه ولكن الميكانيكية التي تستخدم لهذا الغرض ربما لا تكون خالية من الجدال.

فهذه الورقة تحاول أن تجري دراسة مقارنة بين حالتي الهند وماليزيا عن تقديم المعونة أو التمويل للحجاج. إنهما بلدان يبعثان عددًا كبيرًا من الحجاج كل سنة، وتحاول هذه الورقة أيضًا أن تدرس وتحلل آلية التسهيل التي تتخذ في كل من الهند وماليزيا مرتكزة على الناحية المالية من منظور شرعي، وأخيرًا تقدم بعض المقترحات في هذا الصدد إن شاء الله.

٢/ المبادئ الشرعية عن الحج

ومما لا خلاف فيه أن الحج لا يجب إلا بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران:٩٧].

ولكن العلماء المجتهدين اختلفوا في معنى الاستطاعة، فالجمهور يقولون إنه لا بد من زاد وراحلة، ومالك يقول إن الاستطاعة للرجل المتعود على المشيء هي القدرة على المشي والكسب بالسؤال للذي يكسب بالتسول؛ لأن الاستطاعة في حقهم ما تعودوه [١].

ويؤكد القرآن في آية أخرى على أهمية إعداد الزاد للحج: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:١٩٧].

روي عن ابن عباس أنه قال: "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ثم يقدمون فيسألون الناس فنزلت هذه الآية" [٢].

وقد فسر النبي عليه الصلاة والسلام معنى الاستطاعة بالزاد والراحلة، فقد سُئل ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة [٣]. ومن هنا يتضح أن الرجل لا بد له أن يملك الزاد والراحلة لكي يجب عليه الحج. فإن قدمهما إليه أحد فليس عليه أن يقبل ويسافر للحج، قال القرطبي: "وإن وهب له أجنبي مالًا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعًا.. [٤] ولكنه إن قبل وحج به يتم حجه، ولم تجشم غير المستطيع وسار بغير زاد وراحلة كان حجه صحيحًا مجزئًا كما لو كلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاه [٥] وجدير بالذكر أنه جاء في بعض الآثار أن الحج جهاد في سبيل الله[٦] حتى قال بعض الفقهاء المجتهدين إن الزكاة تصرف على الحاج؛ لأنه في سبيل الله، ولكن الجمهور رفضوا هذا القول [٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢ المجلد الثالث، ص ١٦٩؛ القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، ١٤٠٥ هـ الجزء الرابع ص ١٤٨.

(٢) الألوسي، السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٢، ص ٨٦.

(٣) الدار قطني، علي بن عمر، السنن، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣، ١٩٨٢م الجزء الثاني ص ٢١٦.

(٤) القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ١٥٢.

(٥) ابن قُدامة، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، مطابع الرياض، ج٢، ص ٢٧٤.

(٧) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤/ ١٩٨٤، المجلد الثاني، ص ٦٤٢.

ومع أن الحج عبادة يتجرد فيها الرجل من علاقات الدنيا، إلا أن ذلك لا يمنعه أثناء حجه من ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية، لقوله تعالى: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [المائدة:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)**﴾ [سورة الحج: ٢٧-٢٨].

فلفظ المنافع واسع جدًّا ويغطي شتى أنواع المنافع التي من بينها المنافع الاقتصادية. وفي آية أخرى يذكر سبحانه وتعالى خاصة المنفعة الاقتصادية في موسم الحج حيث يقول: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ... الآية**﴾ [البقرة:١٩٨]. ومما لا شك فيه أن فضل الله أسلوب قرآني للتعبير عن الأعمال الاقتصادية.

وكانت تعقد في الجاهلية عدة أسواق تجارية وثقافية في موسم الحج مثل سوق عكاظ والمجنة وذي المجاز [(١)]. ولما جاء الإسلام ظن بعض المسلمين أنه ضد التقوى والإخلاص أن يشترك أحد في نشاطات اقتصادية أثناء الحج، فأزال القرآن هذه الشبهة ونبه أن الرجل له أن يشترك في البيع والشراء بدون إخلال بأحكام الحج. وهذا يدل على أن تقديم الخدمات والسلع على أساس تجاري كان موجودًا ليس في العصر الجاهلي فقط بل استمر بعد الإسلام أيضًا. وأن كلًا من العاكف والباد انتهز هذه المناسبة واستفاد من مباشرة التجارة.

ومما لا ريب فيه أن الخدمات الطوعية والمساعدات الخيرية كان يغلب عليها الجوانب التجارية حتى إن قريشًا في الجاهلية عدوًا تزويد الحجاج بالخدمات والسلع التي يحتاجونها أثناء الحج نوعًا من الفخر والثواب. فهذه قصي بن كلاب الجد الرابع للرسول عليه الصلاة والسلام يقدم للحجاج الطعام والشراب مجانًا [(٢)]، وقد ذكر القرآن عملهم هذا ولكنه عقب بأنه لا قيمة له عند الله بدون الإيمان به، قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ**

(١) الألوسي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٨٦ -٨٧.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف ١٤٠٥/ ١٩٨٥ المجلد الأول، الجزء الثاني ص ٢٠٧-٢٠٨.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:١٩].

الحقيقة أن مثل هذا الأعمال الخيرية لم تتوقف أبدًا في التاريخ الإسلامي، ولا ريب أنها بلغت ذروتها في الدولة السعودية مما لا مثيل له في التاريخ، ولا حاجة إلى تفصيلها؛ لأنها مشاهدة بالعين المجردة.

٣/ دراسة حالة الهند

في الهند مؤسسة لتسهيل الحج وتقديم خدماته، وتغطي نحو ٦٠% من إجمالي الحجاج الهنود، تسمي هيئة الحج (Hajj Committee). وقد أنشئت بقانون برلماني هو قانون هيئة الحج (Hajj Committee ACT ١٩٠٩) [(١)]. وفيما يلي وظائف هيئة الحج كما وضحها هذا القانون:

١- جمع ونشر معلومات مفيدة للحجاج.

٢- مساعدة الحجاج في موانئ الركوب للسفر للحج أو العودة منه، وإرشادهم في جميع الأمور بما فيها التطعيم والفحص الطبي وإصدار جوازات السفر والتعاون مع السلطات المحلية في هذه الأمور.

٣- تقيم الإسعاف للحجاج المعوزين.

٤- التفاوض والتعاون مع شركات المواصلات ووكالات السفر للحصول على تسهيلات سفر الحجاج.

٥- تبليغ شكاوى الحجاج إذا ما خالفت المؤسسات المعنية بالحج الضوابط التي تنظم عملها.

٦- المحافظة على رفاهية الحجاج عامةً.

(١) قانون هيئة الحج عام ١٩٥٩ www.hajcommitte.com.

٧- القيام بالواجبات التي تؤمن نقل الحجاج.

٨- هيئة الحج تعمل وكيلًا للشركات الجوية الهندية لاستئجار الطائرات للحج.

٩- الهيئة تُشرف على توزيع المواد الغذائية بين الحجاج الهنود بمجرد وصولهم إلى المملكة العربية السعودية.

١٠- بإمكان الهيئة أن تقوم بتوزيع الثياب والمأكولات على الحجاج أثناء تنقلهم بين مدن المملكة وفقًا للقواعد التي تضعها المملكة العربية السعودية.

١١- تقديم الترتيبات الضرورية لسفر الحجاج من وإلى الهند.

١٢- إعداد الترتيبات الضرورية لمساعدة الحجاج في بومباي وإرشادهم.

١٣- تستأجر الهيئة السكن الملائم للحجاج.

١٤- تساعد الهيئة الحجاج الطاعنين في السنن التائهين على العودة إلى منازلهم بمجرد وصولهم إلى بومباي.

لا جدال بين الباحثين في استحباب مثل هذه الخدمات للحجاج ولتحسين تجربتهم عن الحج ولكن الآلية التمويلية لهذه الخدمات هي التي أثارت نقاشًا شديدًا.

إن القانون يستوجب أن تصرف جميع ما ينفق على هذه الخدمات من صندوق الرفاهية الخاص بالحجاج الذي يُسمى أيضًا "صندوق الحج"، وهو تابع لهيئة الحج، وأهم موارد هذا الصندوق ما يلي.

١/ الفوائد المكتسبة على ودائع الحجاج.

٢/ الرسوم المدفوعة عند التسجيل للسفر للحج.

٣/ أثمان بيع أمتعة الحجاج الموتى وما تركوه من مبالغ مالية لا مطالب لها ورجعت إلى الحكومة.

٤/ أي تبرع حصلت عليه الهيئة من مصادر خاصة.

٥/ المبالغ التي تتبرع بها الحكومة المركزية أو حكومة الولاية لهيئة الحج.

وتعتبر موارد الصندوق أمانة بيد هيئة الحج، وتصرف فيما يلي:

١/ رواتب موظفي الهيئة ومكافآتهم.

٢/ نفقات الخدمات السالف ذكرها.

٣/ المعونات المالية لهيئات الحج التي أُسست على مستوى كل ولاية في الهند.

ويطلب القانون أو يودع صندوق الحج المبالغ في بنك الدولة بالهند (State Bank Of India) أو أي بنك آخر تحدده اللوائح، وفقًا لأوامر الحكومة من حين لآخر. ويشترط بكل صراحة في تثمير صندوق الحج أن تودعه الهيئة في حساب للودائع المؤجلة (Fixed Account)، أو أن تستثمره في سندات عامة (ربوية). وتضم الأرباح المكتسبة من تلك الودائع والسندات إلى صندوق الحج.

١/٣ الشريعة وقضايا سياسية

في الترتيبات المذكورة أعلاه مكونات رئيسية تتعارض مع الشريعة الإسلامية، منها مزج الفائدة مع صندوق الحج، إذ لا يجوز البتة، ولا يوجد مبرر لذلك. ومن المهم أن يوضح هذا الأمر على رؤوس الأشهاد ويجب على مسلمي الهند أن يرفضوه ويطالبوا صانعي السياسة أن تتخذ آلية مقبولة شرعًا خالية من الربا.

وهناك حاجة إلى البحث والتمحيص والنقاش الجدي في المبالغ المختصة من جانب الحكومة المركزية أو حكومة الولاية بصندوق الحج، وتسمى المعونة المالية التي كانت ولا تزال موضوعًا للجدل بين السياسيين والباحثين في أن تستثمر أو تسحب. والحقيقة أن المعونة المزعومة تشكل أسعار التذاكر المخفضة للحجاج [١].

٢/٣ حجة المعارضين

(١) منذ عام ١٩٩٣ كان سعر التذكرة المحددة للحاج ١٢ ألف روبية.

أولًا: الحج فريضة دينية على الذين يستطيعون دفع تكاليفه لأدائه، أما الحكومة فتتحمل مسؤولية إدارة أمور الحج، ولا معنى لأن تطالب الحكومة بالمعونة، وهذا ينطبق على جميع الدول الإسلامية [١].

ثانيًا: يؤكد القرآن (بزعمهم) على أن يحج المرء بموارده الخاصة، وعلى أن الله لا يقبل الحج إذا كانت تكلفة السفر إلى بيت الله الحرام والأكل والإقامة والمبيت من موارد جهة أخرى غير الحاج نفسه [٢].

لا بد أن نفرق بين هيئة الحج والحجاج أنفسهم. فهيئة الحج لا تمثل الحجاج، ولكنها مجرد مؤسسة تقدم خدمات وتسهيلات. ويرجى من الهيئة أن تتقاضى تعويضًا عن خدماتها من غير ربح، وأن تهدف إلى تعظيم الرفاهية للربح، كما في حالة القطاع الخاص. فلإنجاز أهداف الرفاهية وتخفيض الأسعار تطلب الهيئة دائمًا من الحكومة مساندة مالية، والسعر الذي تطلبه المؤسسة وإن كان يبدو أن فيه معونة إلا أنه يشتمل على تكلفة المؤسسة المالية وغير المالية بسبب عدم الكفاءة التي كثيرًا ما تلاحظ على خدمات القطاع العام دون القطاع الخاص، ونصل من هذا كله إلى نتيجتين:

الأولى: إن المفاوضة للحصول على المعونة تتم بين الوكلاء وهيئة الحج والحكومة. وهذه المفاوضة هي جزء من آلية التسعير، أما الحجاج فلا دور لهم فيها، مجتمعين ولا منفردين، ما عليهم إلا أن يُسلموا بالسعر المحدد لهم.

الثانية: هناك نقاش مفتوح حول هذا السعر المحدد على أيدي هيئة الحج هل هو أقل أو أكثر من السعر العادي، وجدير بالذكر أن مجموعة الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة أعلى من التي تقدمها هيئة الحج ولكن لا يمكن المقارنة بين أسعار هذه وتلك، بالنظر لاختلاف الخدمات.

فالخدمات التي تقدمها هيئة الحج هي أقل مستوى من التي تقدمها المؤسسات الخاصة، وهناك في السوق تشكيلة كبيرة من الخدمات، تناسبها تشكيلة كبيرة من الأسعار.

---

(١) من كلمة التحرير للمجلة الإنجليزية Islamic Voice أغسطس ١٩٩٨م.

(٢) من كلمة التحرير للمجلة الإنجليزية Milli Gazzette ١٦-٣١ مارس ٢٠٠١م.

ثالثًا: إن بعض المعترضين قد نظروا إلى سعر التذاكر على حدة لإثبات وجود المعونة، واحتجوا بأن أسعار التذاكر المطلوبة على سنوات عديدة ماضية هي أقل من أسعارها في السوق عادة [1]. إن هذه المقارنة غير صحيحة أصلًا، حيث لا توجد معطيات عن التخفيضات التي يمكن أن يحصل عليها الحجاج لو فاوضوا عليها مجتمعين في سوق عادلة.

لو افترضنا أن الحجاج طالبوا بالمعونة وحصلوا عليها لأداء الحج، هل هذا مقبول في الإسلام؟

٣/٣ الموقف الشرعي من المعونات المقدمة للحجاج

لا يمكن أن يكون هناك رأيان مختلفان عن ضرورة توفير المعلومات عن الحج وتقديم الخدمات وإعداد المستندات والأوراق للسفر وعقد دورات تربوية لأداء الحج. فهي واجبة على البلد الذي يبعث جماعة الحجاج؛ لأنها تمكنهم من أداء فريضة الحج بيسر وسهولة وبطريقة صحيحة، وتوفر لهم مساعدات للنقل والحمل والإعاشة، حتى يتمكنوا من أداء الحج بدون هم ولا غم. ولكن لا بد أن نفرق بين خدمات الإعانة على الحج وبين تخفيض أسعار التذاكر بمعونة حكومية.

فأما ما يتعلق بمعونة الحج في الهند وبعض الدول الأخرى فينبغي أن نذكر أن الحجاج أنفسهم لم يطلبوا تلك المعونات أبدًا، كما أن حجهم لا يتوقف على المعونة الحكومية. فالحقيقة أن عددًا كبيرًا من الحجاج لا يستفيدون من تلك المعونة ويحجون تمامًا على نفقتهم، لكن إذا عرضت حكومة أو مؤسسة خيرية معونة فليس عليهم أن يرفضوها، أو أن يحتجوا عليها وخاصة إذا كان لهم الحق أن يتمتعوا بتلك المعونة كمواطنين في هذه الدولة. فالحج سفر في سبيل الله، سفر بر وتقوى، وربما تود الحكومة والمنظمات غير الحكومية أن تشترك في هذا العمل الخيري بأي طريق ممكن. وكما ذكر من قبل فإن بعض الفقهاء يرون جواز إنفاق الزكاة على الحاج – والجمهور على خلاف ذلك – ولكنه لا خلاف في مساعدة الحجاج من موارد أخرى غير الزكاة، جاء في حديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرًا (جملًا فتيًا) في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي عليه السلام،

(١) موقع هيئة الحج www.hajcommitte.com.

فذكرت له ذلك، فأمره أن يعطيها (البكر)، وقال عليه الصلاة والسلام: «الحج والعمرة في سبيل الله» [1]. وقد أشرنا إلى الأحاديث التي اعتبرت الحج جهادًا بالمعنى العام للكلمة، فينبغي الترحيب بكل نفقة تصرف في سبيل تسهيل الحج. والجانب الذي لا بد أن نعتني به هو استخدام الموارد بكفاءة اقتصادية.

٤/ دراسة حالة ماليزيا

في ماليزيا مؤسسة تهتم بتقديم خدمات للحج والحجيج، هي هيئة ادخار الحجاج التي تعرف محليًا بـ"لمباغا أورسان ضن طابونغ حاجي" Lembaga Urusan dan Tabung Haji، وقد تم تأسيسها بموجب القانون رقم ٨ لعام ١٩٦٨ وقانون عام ١٩٧٣ وتعرف هذه الهيئة باسم "طابونغ حاجي" وقد كانت بدايتها متواضعة ولكنها نمت الآن وأصبحت مؤسسة ضخمة فريدة من نوعها في العالم. وبما أننا مهتمون في هذه الورقة بالجوانب المالية للعملية، كالفائدة على الودائع وعنصر المعونة، فإننا سنركز على النموذج المالي المستخدم في صندوق الحج الماليزي.

أنشئت المؤسسة بناءً على اقتراح قدمه الدكتور أونكو عبد العزيز، أحد كبار المتخصصين في الاقتصاد الريفي، في بحث له قدمه للحكومة وكان الهدف من إنشائها: "مساعدة المسلمين على أداء فريضة الحج بطريقة مُيسرة لا يحتاج معها المرء إلى بيع ممتلكاته، بل يمكنه ادخار نفقات حجه مع تثميرها لصالحه، وبذلك لا يواجه مصاعب مالية بعد عودته من الحج" ولقد كانوا يحتفظون بمدخراتهم في الوسائد وتحت الفراش وتحت البلاط وفي خزائن الملابس ... إلخ، كما كانوا يدخرون عن طريق شراء الأراضي أو المواشي، ثم يبيعونها فيما بعد لتغطية نفقات رحلتهم إلى الأرض المقدسة وكانت هذه الطرق التقليدية في الادخار تعود على بعض الأفراد بالضرر. وكان السبب في لجوئهم إلى هذه الطريقة التقليدية في الادخار هو حرصهم على التأكد الكامل من أن أموالهم المدخرة للحج لم تتلوث بالربا أو بشائبة منه" [2].

---

(١) ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، الجزء السادس ص ٣٧٥.

(٢) تنظيم وإدارة "هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا"، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٧ / ١٩٨٧م، ص ١٢- ١٣.

وقد حققت هذه المؤسسة نجاحًا باهرًا وقبولًا عامًا حيث أكدت أنها تُثمر المدخرات وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وتضيف الأرباح المحققة إلى حسابات المشتركين، وزادت مؤسسة طابونغ حاجي قوة بسبب تفردها في إدارة الحج المستمد من قانون طابونغ حاجي، ورسوخ قدمها خلال هذه السنوات بأنها تقوم بأنشطتها التمويلية وفقًا للشريعة الإسلامية. وقد هيأت الفرص لتثمير المدخرات لجميع الأغراض، وليس للحج فقط.

إن مؤسسة طابونغ حاجي، بوصفها مؤسسة ادخارية، تتبع نظام الودائع غير المخصصة، حيث يوكلها أصحابها وكالة مطلقة بإدارة مدخراتهم واستثمارها لصالحهم، ثم تقسيم الأرباح الصافية الحاصلة من هذا الاستثمار بعد تنزيل الزكاة لتلك السَنة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومة الماليزية تضمن الودائع.

والسؤال هو، ما هو الموقف الشرعي من فتح حسابات خاصة في ماليزيا وإدارة المدخرات بقصد الحج والعمرة؟

لا ريب أن الحج لا يجب على المسلم، كما ذكرنا من قبل، إلا إذا كان يملك الزاد الضروري له، ولكنه إذا باع ممتلكاته، كأرضه أو داره أو متاعه، أو استقرض مالًا، لأداء الحج، فهذا لا ينقص حجه.

لدي مسلمي ماليزيا رغبة شديدة في حج بيت الله الحرام وزيارة المقدسات الإسلامية، ولهذا الغرض حتى الذين لم يستطيعوا إليه سبيلًا كانوا يبيعون ضرورات الحياة ومستلزماتها ولكنهم بعد العودة منه كانوا يتعرضون للمشكلات الاقتصادية [1]. فأوجد طابونغ حاجي حلًا لهذه المشكلة واستمال مسلمي ماليزيا كي يدخروا لهذا الغرض، ويستثمروا مدخراتهم لتزداد مع مرور الأيام وتبلغ الحد المطلوب في أقصر مدة ممكنة. وهذا ما وقاهم من الفقر، ومهد الطريق أيضًا إلى قيام مصرف إسلامي. فلا ريب في جواز هذه العملية، وفي أن المسلم الذي يريد الحج في سنوات مقبلة يشهد منافعه – الروحية والاقتصادية – منذ اليوم الذي فتح فيه حسابًا ادخاريًا لأداء الحج.

(١) نفس المرجع السابق، ص ١١.

٥/ خاتمة

وفي نهاية الكلام نود أن نؤكد أن النموذج الهندي يحتاج إلى تحريره من عناصر الربا في أول فرصة، بمحو الفائدة عن الودائع للحج من الآن، أما المعونة فيمكن أن تقبل وإن لم تكن أيضًا خالية من النزاع. من الواضح أن النموذج الماليزي أحسن بكثير. لذلك نقترح أن تفكر الحكومة الهندية في إعادة هيكلة مؤسسة الحج الهندية وخاصة نموذجها المالي حيث لا يجوز للحجاج أن ينفقوا على حجهم إلا من مال طيب وحلال، وأن تعد خطة مثلها للودائع ولعلها ستصبح أول مشروع حكومي بلا فوائد في الاقتصاد الهندي. ولا يمكن في الهند أن يشرع البنك اللاربوي في هذا العمل بسبب اللوائح الراهنة؛ لأنه سيثير اعتراضًا على الفور، وهذا ما يُزعج صانعي السياسة أن يبدأ ذلك في حدود الودائع المتاحة للحج. ويحسن أن تكون هذه الودائع في ضمان الحكومة وأن تستثمرها في المشاريع المقبولة شرعًا. وفي مرحلة لاحقة، يوسع نطاق هذه الخطط المعنية أصلًا للحج إلى ودائع أخرى كما وقع في ماليزيا. وهكذا يتوقع أن تمهد إعادة تنظيم صندوق الحج الطريق لإدخال مصرف بلا فوائد في الهند.

المراجع

- الألوسي، السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، الجزء السادس.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الرياض، مطابع الرياض، ١٣٦٣، المجلد الثاني.
- ابن قُدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، بدون مكان، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢ المجلد الثالث.
- ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤٠٥/١٩٨٥ المجلد الأول الجزء الثاني.

- تنظيم وإدارة "هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا" جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٧/ ١٩٨٧م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤/١٩٨٤، المجلد الثاني.
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، ١٤٠٥هـ الجزء الرابع.
- مجلة Islamic Voice أغسطس ١٩٩٨م.
- مجلة Milli Gazzette ١٦-٣١ مارس ٢٠٠١م.